مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017، المجلد ب ،ص ص . 129 - 139 ——

جرائم النشر المضرة بالأفراد

فليح كمال
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة1(الجزائر)

ملخص:
لقد حرص المشرع الجزائري على احاطة مجال ممارسة الصحفيين لمهامهم بضوابط وأطر، تضمن من ناحية حرية الصحفي في الوصول إلى المعلومة بكل سهولة ويسر، وبالتالي حق الجمهور في اعلام حر وهادف، وتضمن من ناحية أخرى عدم المساس بحريات الأفراد الأساسية والمكفولة دستوريا وقانونيا تحت ذريعة حرية الرأي والتعبير، وبالتالي احداث توازن بين حق الجمهور في الاعلام، وحق الصحفي في التعبير عن رأيه.
وقد كرس كل من قانون الاعلام وقانون العقوبات حقوق الأفراد في مواجهة الجرائم التي قد ترتكب من قبل الصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم الصحفي، خصوصا بالنسبة لجرائم القذف والسب، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، أو جريمة عدم نشر الرد أو التصحيح والتي أفرد لها قانون الاعلام بابا كاملا تحت هذا المسمى.
ولا شك أن المشرع الجزائري يهدف من خلال تجريمه لهذه الأفعال إلى الحماية الأدبية للأفراد والتي تتمثل في الشرف والاعتبار لأنها تتعلق بالوجود الأدبي والاجتماعي للأفراد.

Abstract:
The Algerian legislature awake on briefing the domain of the exercise of the journalist functions by controls and frameworks , ensuring, on the one hand, the press freedom access to information easily and effortlessly, therefore, the right of the public to a free and purposeful media, and on the other hand, without prejudice to the individuals freedoms which are constitutionally and legally guaranteed under the pretext of freedom of opinion and expression, so, creating a balance between the right of the public to information and the journalist's right to express his opinion.

Both, the Information law and the Penal Code had devoted the rights of individuals in the face of the crimes committed by journalists during the course of their duties, especially for the offenses of libel, insult and attack on the privacy of individuals, or the crime of the non-deployment of reply or correction, when the information law had accorded fully section under this title.

There is no doubt that the Algerian legislature aims through criminalizing such acts to the moral protection of individuals of honor and consideration because it is related to the presence of literary and social security of individuals.

مقدّمة:

تعد حرية الصحافة وما يدخل في إطارها من تعبير عن الرأي من أقدس الحريات التي تعد ضمانا حقيقيا لباقي الحريات في دولة الحق والقانون، ولا شك أن المساس بهذه الحرية سوف ينعكس بالتالي على حرية الرأي، لأن حرية الرأي لا تخرج إلى أفراد المجتمع إلا عن طريق العمل الصحفي لاسيما وأن ذلك يكون في معظم الأحيان عن طريق النشر.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

ومن المعلوم بان النشر يمكن أن يتحقق بطريقتين، إما بطريقة شفهية من قول أو تعليق أو صياح أو غيره، وإما بطريقة تحريرية من كتابة وما يلحق بها من رسم أو تصوير أو رمز أو غيره، كما تختلف وسائل التعبير عن طريق النشر ما بين صحافة مكتوبة أو مرئية أو الكترونية، غير أنها بأنواعها المختلفة أصبحت تجسد حرية الفكر والرأي بحيث أمكن القول بأن حرية الصحافة تعد مقياسا لحرية الشعوب، فحرية الرأي والتعبير تتجسد في جريدة أو كتاب أو في خطاب مصور أو مذاع.

وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 وكذا مختلف الدساتير والتشريعات حرية الراي، فقد نصت المادة الأولى من بيان الجمعية الأمريكية لرؤساء تحرير الصحف على أن الغرض الأول من جمع وتوزيع الأخبار والآراء هو خدمة الصالح العام باطلاع الناس وتمكينهم من اصدار أحكامهم على قضايا العصر، وأن رجال ونساء الصحافة الذين يسيئون استخدام تلك السلطة لدوافع أنانية أو لأغراض تافهة إنما يخونون ثقة الجمهور [1].

كذلك أكد الدستور الجزائري على ضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد حيث نصت المادة 46 من تعديل 2016 [2] على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون."، كما نصت المادة 50 من نفس الدستور على أن: " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد باي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم".

وتتعدد وتتنوع جرائم الصحافة التي ترتكب عن طريق النشر، فهناك جرائم مضرة بالمصلحة العامة -وهي ليست محل دراستنا هذه- وهناك جرائم مضرة بالأفراد والتي من أهمها جريمة القذف، وجريمة السب، جريمة التعرض للحياة الخاصة للأشخاص إضافة الى جريمة الامتناع عن نشر الرد او التصحيح، ولا شك أن الهدف من تجريم هذه الأفعال هو الحماية الأدبية للأفراد التي تتمثل في الشرف والاعتبار باعتبارها تتعلق بالوجود الأدبي والاجتماعي للأفراد [3] .

تعريف جرائم الصحافة والنشر:

الجريمة بشكل عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وجرائم النشر لا تخرج عن نطاق هذا التعريف، فهي لا تمثل طبيعة أو كيانا خاصا، فهي من جرائم القانون العام، ولا يقتضي اخضاعها لقواعد خاصة [4].

وتعرف جرائم النشر بأنها ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الاعلام بحيث ينجم عنها مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا [5]، وجرائم النشر يمكن أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

وبالتالي فإن خروج الصحفي على مبدا من المبادئ التي تحكم النشر الصحفي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وبمعنى أدق هي تعبير مجرم لفكرة أو رأي في مكتوب أو كل وسيلة موجهة للجمهور [6].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الجريمة الصحفية هي فعل غير مشروع متضمن للنشر أو عدمه عبر الصحف، والمنصوص على معاقبته في الأنظمة والقوانين المرعية في الدولة.

ومهما يكن من أمر فإن جرائم الصحافة والنشر تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات، لا سيما في أركانها العامة، حيث أن المشرع يتطلب لقيامها " ركن العلانية " بالإضافة الى توافر القصد الجنائي لدي الجاني لأن هذه الجرائم هي جرائم عمدية ولا تقع عن طريق الخطأ [7] فالعلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر.

لذلك سوف نعالج جرائم النشر المضرة بالأفراد كما يلي:

أولا: جريمة القذف:

القذف لغة هو الرمي والتوجيه، أما اصطلاحا في لغة القانون فالقذف هو نشر موضوع من شانه المس بسمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدى الجمهور [8].

وقد عرفته المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسية الصادر سنة 1881 المعدل والمتمم بقولها:" القذف هو كل إخبار أو اسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف او اعتبار شخص، أو الهيئة محل الاتهام بهذه الواقعة، وإن الإذاعة بطريق مباشر أو إعادة إذاعة هذه الأخبار أو الاسناد معاقب عليه، ولو تمت إذاعته بشكل تشكيكي، أو كان موجها ضد شخص أو هيئة لم يذكر بشكل صريح، متى كان تحديده ممكنا من خلال العبارات، أو الصراخ، أو التهديد، أو الكتابة، أو المطبوعات، أو الإعلانات، أو الملصقات محل التجريم" [9].

كما عرف الفقه الفرنسي جريمة القذف بانها الادعاء او الاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف او اعتبار الشخص المنسوبة له هذه الواقعة، وتعتبر مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الاخلاق، بحيث تعرض فاعلها للاحتقار [10].

وقد جاء المشرع الجزائري بتعريف مشابه لتعريف المشرع الفرنسي وذلك في نص المادة 296 من قانون العقوبات [11]، في حين جعلت المادة 92 من قانون الاعلام الجزائري [12] الامتناع عن الوشاية والقذف من أوجب الواجبات التي يجب أن يتحلى بها الصحفي اثناء ممارسة النشاط الصحفي حيث نصت على أنه:

" يجب على الصحفي ان يسهر على الاحترام الكامل لآداب واخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي. زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص: ...

– الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف...".

أما عن العقوبة المترتبة عن جريمة القذف فقد نصت عليها المادة 298 من قانون العقوبات بقولها: " يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه الى شخص او أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية او مذهبية او الى دين معين بالحبس من شهر (1) الى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان ".

وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان هي:

1- الركن المادي: وهو اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من نسبت اليه أو احتقاره.
2- العلانية: لابد ان يكون الاسناد بطريقة من طرق العلانية المذكورة في نص المادة 296 من قانون العقوبات.
3- الركن المعنوي (القصد الجنائي).

1- الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإتيان نشاط اجرامي معين يتمثل في " فعل الإسناد "، ويجب أن ينصب على موضوع معين هو " واقعة محددة من شأنها لو كانت صحيحة، عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه " [13].

العنصر الأول: فعل الاسناد:

يقصد بالإسناد نسبة امر او واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى، على سبيل التأكيد بالإخبار المتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب، ويستوي في ذلك أن تصدر العبارة عن الفاعل أو تكون منقولة عن غيره أو ترديدا لإشاعة [14]، وسواء كان ذلك بالقول او الكتابة العلنية او الرسم او الصورة، ولا يشترط أن يكون على وجه القطع، بل يكفي فيه الظن والاحتمال [15].

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، أو كان على سبيل التصريح أو التلميح، أو جاء معلقا على شرط أو في صيغة افتراضية.

ويأخذ نفس الحكم من يقوم بإعادة نشر وقائع سبق نشرها، ولو كانت منقولة عن الغير، بل ولو كانت مجرد ترجمة لمقالة نشرت في الخارج [16] ولا يكفي أن يسند الفاعل إلى الغير أمرا شائنا، وإنما يشترط أن يكون الأمر معينا أو محددا، وإلا صار سبا وليس قذفا [17].

العنصر الثاني: موضوع الاسناد:

استقر الرأي فقها وقضاء على ان القذف يتعين ان يتضمن واقعة معينة أو محددة يمكن اثباتها وتمس بالشرف والاعتبار، كما لو أسند الجاني للمجني عليه ارتكاب جريمة التحرش الجنسي أو هتك عرض أو زنا بشخص معين.

أما لو نعت الجاني المجني عليه بأنه لص ونصاب وزان دون ان يحدد وقائع معينة ومحددة للسرقة أو النصب أو الزنا، فإن الواقعة تعد سبا وليس قذفا [18].

العنصر الثالث: نية الاضرار بالمسند اليه (العلم والإرادة):

حيث يشترط أن يكون الفعل المسند الى المجني عليه من شأنه وجوب عقابه أو احتقاره عند اهل وطنه، ويقصد بهذا العنصر أن تشكل الواقعة جريمة يعاقب عليها القانون، أو يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل الطائفة التي ينتمي إليها ويعيش معها أو المهنة التي يتبعها.

2- العلانية:

العلانية –خلافا للسرية- وهي الجهر بالشيء، وتعميمه، وإظهاره. أي احاطة الناس علما به، ولها معنيان: الأول ضيق وهو الإعلان والاعراب عن المراد، ومكاشفة شخص آخر به، والثاني معنى واسع، يفيد اتصال علم الجمهور بتصرف أو واقعة اتصالا حقيقيا أو حتميا.

ويقصد بالعلانية في مجال الصحافة، نشر الفعل المسند الى المقذوف وإذاعته بين العموم، سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك تصريحا أو تلميحا، بحيث يمكن إدراك الشخص المقذوف من خلال العبارات المستعملة، سواء بالقول او الفعل والايحاء او بالكتابة.

وقد تكون العلانية جريمة تعبيرية بحد ذاتها، مثل نشر ما يحدث في جلسات المحاكم السرية، أو ركنا في جريمة تعبيرية كأن يجهر صحفي بالتحريض على قلب نظام الحكم، ثم يقوم بنشر ذلك في الصحف، وقد تكون العلانية أيضا كعقوبة لجريمة تعبيرية مثل نشر الحكم الصادر بالعقوبة، أو نشر حق الرد والتصحيح للخبر...الخ.

3- الركن المعنوي:

جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف، عالما ان ذلك الخبر إذا صح اوجب عقاب المجني عليه او احتقاره عند بني وطنه، ولا عبرة بالبواعث بعد ذلك فلا تأثير لها في عدم قيام جريمة القذف سواء كان الباعث شريفا او سيئا، وليس للقاذف ان يدرأ المسؤولية عنه بحجة حسن النية وشرف الباعث [19].

ويقوم القصد الجنائي العام في جريمة القذف على عنصري العلم والإرادة.

أ- **العلم:** حيث يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى أن سلوكه المتمثل في القول أو الفعل أو الكتابة ينطوي على خدش لشرف المجني عليه.

ففي جريمة القذف يتعين إثبات علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه – لو صح – أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا او ادبيا [20].

ب- **الإرادة:** يتعين أن تنصرف إرادة القاذف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته، فلو ثبت مثلا أن القاذف كان مكرها على القول أو الكتابة أو الصياح انتفى لديه القصد الجنائي.

كما يجب ان تتجه إرادة الجاني إلى إذاعة وقائع القذف، أي اتجاهه إلى الإدلاء بها علنا حتى تتحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في الانتقاص من المكانة الاجتماعية للمجني عليه.

والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي هي الإرادة الاجرامية، وهي تستمد صفتها هذه من طبيعة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، فإذا كان هذا الغرض غير مشروع كالرغبة في الاعتداء على الشرف والاعتبار، انعكس ذلك على الإرادة ذاتها وأصبحت إرادة إجرامية [21].

ثانيا: جريمة السب:

نصت المادة 297 من قانون العقوبات على أنه: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ".

وبالتالي فإن السب هو كل معنى يتضمن خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه [22]، والسب نوعان: سب علني ويكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من أوجه العلانية، وسب غير علني ويكون مجرد مخالفة معاقبا عليها وفقا للمادة 2/463 من قانون العقوبات.

أما عن عقوبة جريمة السب فقد نصت عليها المواد 144 مكرر (السب الموجه إلى رئيس الجمهورية) 298 مكرر (السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية) و299 من قانون العقوبات (السب الموجه الى الأفراد).

وقد يكون السب صريحا وقد يكون ضمنيا، فمن يصف شخصا بأنه طويل اليد فإنه يسال عن السب متى قام الدليل على أنه يقصد وصف المجني عليه بأنه لص، ومعرفة حقيقة ألفاظ السب ومراميها ترجع لما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى [23].

ويتضح مما سبق أن السب يتفق مع القذف في بعض الوجوه، ويتميز عنه في وجوه أخرى، فالسب والقذف يتفقان في أن كلا منهما يعتبر اعتداء على حق المجني عليه في شرفه واعتباره وذلك بإسناد أمر أو واقعة شائنة إليه، ومع ذلك فإن السب يختلف عن القذف من حيث فعل الاسناد والموضوع الذي يجب أن ينصب عليه: فالقذف يفترض - كما أسلفنا- اسناد واقعة محددة على المجني عليه، من شأنها لو كانت صحيحة أن تستوجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، وهذا بخلاف السب فهو يتحقق بنسبة أي عيب أو تعبير شائن إلى المجني عليه من شأنه خدش شرفه واعتباره دون أن يتضمن اسناد واقعة معينة إليه [24].

وتتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان: الركن المادي، وركن العلانية، والقصد الجنائي.

1- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في جريمة السب بإتيان السلوك المتمثل في اسناد عيب أو تعبير ينطوي على خدش لشرف المجني عليه واعتباره دون أن يتضمن اسناد واقعة محددة إليه [25].

ويتحقق النشاط الاجرامي المكون لجريمة السب سواء أسند المتهم الى المجني عليه عيبا معينا يخدش شرفه او اعتباره، مثال ذلك ان يقول عنه انه لص او مرتشي او مزور او نصاب، او اسند اليه عيبا غير معين كالقول انه سيء الخلق او شرير.

كذلك يقوم الفعل الاجرامي المكون للسب من خلال كل حديث أو قول أو تعبير من شأنه الحط من قدر المجني عليه، حتى ولو لم يكن متضمنا نسبة عيب معين او غير معين، كوصف المجني عليه بأنه حيوان أو كلب أو ابن كلب [26]، ويعد من قبيل السب الدعاء على الغير بالشر كالدعاء بموته أو سقوطه.

وفي هذا الإطار نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اننى عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا او قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى..."

وينبغي ان يكون السب موجها لشخص معين أو أشخاص معينين، فإذا وجه عامة أو إلى أشخاص خياليين فهنا لا نكون بصدد أية جريمة، كالسكران الذي يدفعه سكره في الطريق العام للتفوه بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا.

2- العلانية:

لابد أن يرتكب السب علانية لكي يعاقب عليه القانون، وهنا يتفق السب العلني مع القذف ولكنه يختلف عن السب غير العلني.

فالسب الذي يصدر من المتهم داخل منزله لا يعتبر علنيا إلا إذا سمع من الطريق العام، كذلك فإن الجهر بألفاظ السب على سلم عمارة بصوت يسمعه سكانها يوفر ركن العلانية [27].

ومعيار التمييز بين نوعي السب هو العلانية، فاذا تحققت العلانية أي تم السب علنا تشكل الواقعة جنحة، وإذا وقع السب في غير علانية أي في السر شكلت الواقعة مخالفة بحسب المادة 2/463، غير أن الملفت للانتباه أن المشرع الجزائري لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297 من قانون العقوبات.

ولا يشترط أن يكون السب قد حدث في وجود المجني عليه، فيكفي توافر العلانية واحتمال سماع الناس عن المجني عليه ما يشينه نتيجة لذلك، فهنا يستلزم العقاب. وعلى المحكمة أن تبين في حكمها ركن العلانية وأن تذكر كذلك المكان والظروف التي حدثت فيها الواقعة.

3-الركن المعنوي:

جريمة السب جريمة عمدية، لذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

أ- العلم:

لابد أن يعلم الجاني بمعنى الأمور المتضمنة للسب، ويقع عليه عبء إثبات جهله بمعنى تلك الألفاظ التي صدرت منه، ومع ذلك فإذا كانت ألفاظ أو عبارات السب شائنة او مقذعة في ذاتها فإن العلم بمعناها مفترض، إلا أن يكون للجاني دفع هذا الافتراض إذا لم يكن بمقدوره بأي حال معرفة معنى اللفظ، كما لو كان الجاني أجنبيا كما في رعايا الدول العربية الذين تختلف بعض دلالات عباراتها من دولة لأخرى، ففي هذه الحالة ينتفي العلم الذي يعد عنصرا أساسيا في القصد الجنائي، فقصد الاسناد في جريمة السب يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار مع العلم بمعناها، ولا عبرة بالبواعث التي أدت الى ارتكاب جريمة السب [28].

ب- الإرادة:

يجب أيضا لقيام جريمة السب أن يتوافر لدى الجاني قصد إذاعة الأمور الخادشة للشرف والاعتبار، ويتحقق هذا القصد بنية نشر الالفاظ الشائنة او البذيئة على الغير، ولا عبرة بالبواعث على السب، فلا يجوز للمتهم ان يحتج في سبيل دفع مسؤوليته عن الجريمة أنه كان يمزح مع المجني عليه، أو أنه لم يكن يقصد التشهير به أو النيل من سمعته واعتباره، أو أنه كان يستهدف تحقيق المصلحة العامة بالكشف عن عيوبه ومثالبه حتى لا ينخدع به الافراد [29].

وتجب الإشارة أخيرا إلى أن القول بتوافر الركن المعنوي في سلوك الجاني يقتضي اتجاه ارادته إلى النتيجة الجرمية دون اكراه أو تهديد.

ثالثا: جريمة التعرض للحياة الخاصة للأفراد:

لقد قيل بحق إن قانون العقوبات في الدولة الحرة ينبغي أن يكفل لكل فرد حماية فعالة لحرمة حياته الخاصة، ويجب في الوقت نفسه، أن يكون متوافقا مع حرية الصحافة، ولا يوجد أي تعارض بين الحماية الجنائية الفعالة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحرية الصحافة، فقانون العقوبات في المجتمع الحر ليس عدوا لحرية الصحافة، ذلك ان كل فرد يشعر بالحاجة الى حرية اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدا عن التدخل، ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الاطلاع على اسراره أو نشر هذه الأسرار بغير رضائه.

ولا شك أن لحماية حق الانسان في الحفاظ على اسرار حياته الخاصة أهمية بالغة: فهي تحقق له نوعا من الأمن والاستقرار، ومن ثم تتيح له فرصة تأدية دوره الاجتماعي على النحو المطلوب.

وتطبيقا لذلك فقد حرصت مختلف التشريعات على تكريس هذا الحق، نذكر منها التشريع الفرنسي الذي توسع كثيرا في نطاق الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الجديد في المواد 226- 1، 2، 3، 5، 7، 9 حيث تشمل: التنصت أو تسجيل أو نقل محادثات خاصة أو سرية بأية وسيلة كانت، والتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص يوجد في مكان خاص بدون رضاءه ...الخ.

وقد تأثر المشرع الجزائري بمسلك القانون الفرنسي في هذا الصدد، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 93 من قانون الاعلام على أنه: " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم".

كما نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [30] على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير اذن صاحبها أو رضاه.
2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير اذن صاحبها أو رضاه.
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

كما نصت المادة 303 مكرر 1 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الاحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الاشخاص المسؤولين. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

والملاحظ أن الفقرة 2 من المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات تقابل نص المادة 226-2 من قانون العقوبات الفرنسي، ولا شك أن الجريمة المنصوص عليها في هذه الفقرة 1 من المادة 303 مكرر وهي السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الصحافة، سواء المكتوبة أو المسموعة والمرئية، وغيرها من طرق النشر، وقد نصت المادة 226-2 من قانون العقوبات الفرنسي صراحة على ذلك، فبعد أن بينت في فقرتها الأولى الأركان التي تقوم عليها الجريمة والعقوبة المقرة لها، أضافت في فقرتها الثانية أنه: " إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواسطة الصافة المكتوبة أو المسموعة والمرئية، تطبق الحكام الواردة في القوانين التي تحكم هذه المواد فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين".

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان: الأول هو موضوع معين يتمثل في بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، أو صورة لشخص في مكان خاص بغير رضاء صاحب الشأن، والثاني هو الركن المادي، ويتحقق بالنشر من خلال الصحافة، أما الثالث فهو الركن المعنوي، ويتخذ صورة القصد الجنائي لأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

1- موضوع الجريمة:

وهو يتمثل في أن يحتفظ أو يضع أو يسمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو يستخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، دون رضا صاحب الشأن أو اذنه.

ويمكن تعريف التسجيل في هذا الصدد بأنه حديث جرى في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو صورة شخص في مكان خاص تم حفظه على مادة معدة لذلك، بحيث يمكن الاستماع أو الاطلاع على مضمونه عند الطلب [32].

والحديث يشمل كل صوت له دلالة معينة، ينطق به الشخص، أيا كانت اللغة التي تم التعبير بها، فإذا لم ينطبق على الصوت وصف الحديث، كما هو الحال بالنسبة للصياح الذي لا ينطوي على دلالة لغوية او اللحن الموسيقي، لا تتوافر الجريمة.

أما الوثائق فهي أي محرر أو مستند يتضمن معلومات تتعلق بالحياة الخاصة بالمجني عليه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على اعتبار" المكان الخاص" بالنسبة للتسجيل أو الحديث أو المكالمة، حيث جعل ضابط الصفة الخاصة للحديث هو " طبيعة موضوع الحديث أو التسجيل أو المكالمة" وذلك على غرار المشرع الفرنسي، وبخلاف المشرع المصري الذي نص على اعتبار " المكان الخاص" معيارا للصفة الخاصة للحديث وذلك في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري.

فإذا كان الحديث يدور حول موضوع شخصي أو سري، تنطبق عليه الصفة الخاصة حتى ولو تم النطق به في مكان عام [33]، والموضوع الثاني هو التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان

خاص دون اذنه أو رضاه ونشرها بواسطة وسيلة من وسائل النشر، والمكان الخاص – بعكس المكان العام – هو المكان الذي لا يسمح بالدخول فيه إلا لأشخاص تجمع بينهم رابطة خاصة، ولا يجوز لغيرهم الدخول فيه إلا بإذن خاص من صاحب الشأن، كالمنزل أو السيارة الخاصة أو قاعة الاجتماعات الخاصة [34].

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في احتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور، أو تستخدم التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وذلك بإحدى طرق النشر، عن طريق الإذاعة أو الاستعمال، ويقصد بالإذاعة تمكين الجمهور من العلم بمضمون التسجيل أو الصورة أو الوثيقة، ويتحقق ذلك بأية طريقة من طرق العلانية، كالصحف أو المجلات أو الراديو أو التلفزيون أو غير ذلك.

أما الاستعمال فيراد به استخدام التسجيل أو الصورة أو الوثيقة في تحقيق غرض ما، وتتوافر الجريمة سواء تم الاستعمال علنا أو في غير علانية، وعلى ذلك يتحقق الاستعمال لو انحصر فعل المتهم في مجرد اطلاع شخص واحد على الوثيقة أو الصورة، أو أسمعه التسجيل وطلب منه عدم افشاء ما علم به [35].

3- الركن المعنوي:

جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بصفة عامة هي جرائم عمدية، وعلى ذلك، فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة. والقصد المتطلب لقيامها هو قصد عام، وذلك بأن يعلم الجاني بأن إتيان هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن تتجه ارادته الى وضع أو نشر تلك الصور أو الوثائق أو التسجيلات دون علم من صاحبها أو رضاه.

رابعا: جريمة عدم نشر الرد أو التصحيح:

يجب على الصحفي أن يتحرى الحقيقة في كل ما ينشر، وأن يبتعد عن الشائعات وأن يمتنع عن المغالطات أو تحريف المعلومات، وهذا واجب مهني أيضا إضافة إلى أنه واجب أخلاقي [36].

فإذا نشر الصحفي أو الصحيفة معلومات مغلوطة فإن المشرع قد أجاز لذوي الشأن الحق في الرد أو التصحيح [37]، في ذات الصحيفة وذلك لسببين: أولهما أن ينشر المجني عليه دفاعه في ذات الصحيفة التي أساءت إليه ليعيد اعتباره في مواجهة القراء، وثانيهما أن تلتزم الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح كجزاء لها على عدم التزام الموضوعية أو الدقة وتجاوز حدود المباح، ولأهمية حق الرد وحق التصحيح عملت القوانين المختلفة على اثبات هذا الحق وتنظيمه بصورة تؤدي الى اجبار الصحف على نشره [38].

وقد كفل قانون الاعلام الجزائري لسنة 2012 حق الرد وحق التصحيح حيث أفرد له الباب السابع تحت عنوان: حق الرد وحق التصحيح، حيث نصت المادة 100 منه على حق التصحيح بقولها: " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الاعلام المعنية بصورة غير صحيحة ".

أما حق الرد فقد نصت عليه المادة 101 بقولها: " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد ".

ونستنتج من خلال نصي المادتين، أن هناك فرقا بين حق الرد وحق التصحيح، حيث أنه إذا كان الخبر المنشور مفتقرا كله أو بعضه إلى الصحة، فهنا يجب الرد، وقد يكون الخبر الذي نشر محتاجا إلى توضيح أو إضافة في هذه الحالة لابد من حق التصحيح، فحق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح [39].

أما المواد من 102 إلى 114 من قانون الاعلام فقد نصت على أحكام ممارسة حق الرد وحق التصحيح والأشخاص المخولين لممارسة كل من هذين الحقين، والآجال التي يجب أن يتقيد بها سواء صاحب الرد أو التصحيح أو صاحب الوسيلة التي ارتكبت المخالفة.

أما عقوبة جريمة عدم نشر الرد أو التصحيح فقد تناولتها المادة 125 من قانون الاعلام بقولها: " مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي، يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الاعلام المعنية".

ولقيام جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح لابد من توافر ثلاثة أركان [40]:

1- صفة الجاني:

تتطلب جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح أن تتوافر في الجاني صفة معينة، وهي أن يكون مديرا مسؤولا للنشرية، وأن تتوافر فيه الشروط والأحكام الواردة في قانون الاعلام [41]، ولأن المدير مسؤول النشرية يتمتع بحكم وظيفته بسلطة الاذن بالنشر أو عدم السماح به، فقد أوجب عليه المشرع أن ينشر -بشروط معينة- بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح الوقائع أو التصريحات المتعلقة بهم والتي سبق نشرها في صحيفته (المادة 100 من قانون الاعلام)، وبطبيعة الحال فان العبرة بتوافر هذه الصفة في الجاني أو الشأن، طالما كانت الشروط اللازمة لنشره متوافرة.

2- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك يصدر من المدير مسؤول النشر، يتخذ صورة " الامتناع عن فعل معين يفرضه القانون" [42]، وهذا الامتناع ينصرف إلى موضوع معين هو نشر الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي الشأن للوقائع أو التصريحات الماسة به، والتي سبق نشرها في النشرية، التي يتولى الفاعل ادارتها أو رئاسة تحريرها.

ويتطلب المشرع شروطا معينة بالنسبة لمضمون الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي الشأن لكي يسمح بنشره (المادة 103 من قانون الاعلام)، وأجاز في بعض الأحوال للصحيفة أن تمتنع عن نشر الرد أو التصحيح (المادة 114 من قانون الاعلام).

3- الركن المعنوي:

الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي الشأن خلال المدة التي حددها القانون هو جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو قصد عام يقوم على العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم المتهم بصفته، أي بأنه المدير مسؤول النشر في النشرية التي نشر بها الخبر أو المقال المراد الرد عليه أو تصحيحه، وأن يعلم بوصول الرد أو التصحيح إليه من ذي الشأن، وبطبيعة فعله، وأن من شأنه نشر هذا الرد أو التصحيح، ولابد أن تتجه إرادة المتهم الى ذلك.

خاتمة:

لقد أصبح للإعلام في عالمنا المعاصر دور مهم واستثنائي، حتى بات يطلق عليه السلطة الرابعة، نظرا لما صار يتمتع به من قوة في التأثير في كافة مناحي الحياة. غير أنه قد ينجر عن الاستخدام غير الصحيح لهذا "السلاح" مخاطر كبيرة تضر في أحيان كثيرة بالمصلحة العامة، وفي أحايين أخرى قد تضر بالأفراد، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري أن يضبط هذه العلاقة من خلال مختلف التشريعات ذات الصلة، وذلك في إطار احترام حرية الصحافة والرأي، وحق الجمهور في الاعلام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان عدم الاعتداء على الأفراد من خلال القذف أو السب، أو الاعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، أو من خلال عدم احترام حق الأفراد في الرد أو التصحيح على ما قد يطولهم من خلال ما تنشره وسائل الاعلام تلك، وهو ما سبق وأن بيناه من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

الهوامش والمراجع:

1- مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقا للتشريعات الجزائرية، مقال منشور في مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج. كوم للدراسات والنشر والتوزيع، العدد الثالث، يناير 2010، ص73.
2- التعديل الدستوري لسنة 2016 (ج.ر 14 مؤرخة في 07 مارس 2016).

3- محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقا لأحدث القوانين، جامعة عين شمس، القاهرة، دون سنة نشر، ص88.
4- ديانا رزق، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013 ص70.
5- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص99.
6- Djemel Belloula, La diffamation- le délit de presse- la liberté d'expression et la presse, Elmouhamat, octobre 2003, n 01, p16.
7- شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2010، ص 44.
8- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص79.
9- خالد مصطفى فهمي، حرية الراي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص371.
10- Jean Maberb, la vie privée et droit moderne, Paris, 1967, p 50-51.
11- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
12- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام (ج.ر 02 مؤرخة في15 يناير 2012).
13- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص .248
14- حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2012/2011، ص .125
15- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، ط1، 2000، ص .58
16- طارق سرور، دروس في جرائم النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2000، ص 227.
17- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 11.
18- سيد محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان، بدون تاريخ نشر، ص 186.
19- محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص .91
20- مليكة عطوي، مرجع سابق، ص .78
21- عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ط1، 1995، ص .124
22- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص .41
23- أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، 2005، ص 222 -.223
24- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص .267
25- محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص .104
26- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة، 1987، ص 702.
27- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، مرجع سابق، ص .225
28- حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص .149

29- محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، الناشرون المتحدون، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 328.
30- القانون رقم 06-23 المتضمن
31- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، 2001، ص 293.
32- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 281.
33- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 282.
34- سيد محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 194.
35- رشيد غنيم، جرائم الراي وحماية العمل الصحفي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 177.
36- ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 313.
37- أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 115.
38- جابر جاد نصار، حرية الصحافة "دراسة مقارنة"، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 194.
39- الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 236.
40- الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 310.
41- تنص المادة 23 من قانون الاعلام على أنه: " يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية:

- أن يحوز شهادة جامعية،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،
- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،
- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

42- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 293."